محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــزون: ١. ع

٢.

٣.

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

جهة الطعن : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٥٦٢ فصل ٢٠١٢/١٢/١٧ القاضي بوضع المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالاعتماد على أقوال الشاهد للتناقض في أقواله لدى التحقيق ولدى المدعي العام ولدى المحكمة .

٢. الحكم جاء مخالفاً لأحكام المادة ١/٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه لم يعالج أوجه الدفاع.

٣. البينات التي اعتمدتها المحكمة بالإدانة ضعيفة .

٤. المرافعة جزء من البينات .

الطلب : قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شـــكلاً ورده موضوعاً .

القــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

التهـــــــــم:-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقا للمـــواد ٣٢٨/١ و ٧٠ و٧٦ عقوبــــات لجميـــع المتهمين .

٢- جناية الإيذاء بالاشتراك وفقا للمادتين ٣٣٤ مكرر و ٧٦ عقوبات لجميع المتهمين .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقا للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ مـــن ذات القانون لجميع المتهمين .

الــــوقـــــائـــــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية بوجود خلاف سابق بين المجني عليه والمتهمين وإنهم وبحدود الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٢٠١١/١١/١١

lawpedia.jo

ومعهم أشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم ترصدوه في مجمع الظليل حيث يعمل وفور مشاهدتهم له هاجموه وبحوزتهم أدوات حادة وأوسعوه ضرباً ثم سددوا له الطعنات في أنحاء متفرقة من جسده بقصد قتله وكان من بين الضربات ما هو بالوجه ففقد وعيه واعتقدوا بوفاته فتركوه حيث أسعف وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق:-

وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما قنعت بها المحكمة واطمأنت لها أنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/١١ وحوالي الساعة الثانية من بعد الظهر وأثناء تواجد المجني عليه في المجمع القديم في مدينة الزرقاء حصلت مشاجرة بينه وبين المتهمين وقام على أثرها المتهمون بضربه بواسطة أدوات حادة على أماكن مختلفة من جسمه حيث تعرض للطعن في أسفل الصدر من الجهة اليمنى، وكذلك إلى جروح قطعية متعددة في الوجه، وبعد ذلك تم إسعافه إلى المستشفى، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة، واحتصل المجني عليه على تقرير طبي المبرز ن/٣ يبين أن الإصابة التي تعرض لها في أسفل الصدر نافذة إلى تجويف الصدر وأصابت الكبد وان هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته، كما تعرض لضربات بالوجه بأداة حادة تركت اثر على شكل ندب في الوجه وهي بحاجة إلى عملية تجميل لإزالة هذه الندب.

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية:-

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهمون تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامهم بضربه بواسطة أدوات حادة على أنحاء مختلفة من جسمه وإحدى هذه الإصابات كانت في أسفل الصدر ونافذة إلى تجويف الصدر وشكلت خطورة على حياته وتعذر معرفة أي من المتهمين كان قد احدث هذه الإصابة.

هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقا للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة.

حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه هي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم لإيذائه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويتم ذلك من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها :

١. الأداة الجرمية ، فيما إذا كانت قاتله أم لا.

٢. موقع الإصابة ، فيما إذا كان في موقع خطر أم غير ذلك .

٣. الإصابة التي أحدثها الجاني هل شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا؟

((**لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٥١١ " هيئة عامة " تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢**)) .

وبتطبيق ذلك على ما قام به المتهمون تجاه المجني عليه وجدت المحكمة إن المتهمين استخدموا أدوات حادة وهي قاتله ، وأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته وأن موقع الإصابة كان في أسفل الصدر من الجهة اليمنى نافذ إلى تجويف الصدر وأصاب الكبد وهو مكان خطر)) .

lawpedia.jo

لهذا فقد استدلت المحكمة على أن نية القتل لدى المتهمين ثابتة من خلال هذه الأفعال وبالتالي فإن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس إيذائه ولكن لأسباب خارجة عن إرادتهم لم تتحقق النتيجة الجرمية لذلك يقتضي بتجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقا للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته .

أما بخصوص الظرف المشدد الذي أسبغته النيابة العامة على أفعال المتهمين والمتمثل بالعمد أو سبق الإصرار طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

فإنه وبالرجوع إلى منطوق المادة (٣٢٩) عقوبات نجد أن المشرع قد عرّف سبق الإصرار على أنه ((القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط)) .

لذلك استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شروط معينه ليتوافر العمد أو سبق الإصرار ، حيث يجب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس ويقوم بارتكاب جريمته بعد فترة زمنية بين التفكير والقتل ،حيث أن العمد حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني وقد لا يكون لها أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً .

((لطفاً تمييز جزاء رقم ١٦٧٧ /٢٠٠٩ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٠/١/١٤)) .

لذلك لابد من توافر عناصر حتى يتحقق سبق الإصرار أو العمد وهذه العناصر هي:-

١- **العنصر الزمني:** وهي المدة اللازمة للتفكير الهادئ المستنير ويتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها .

lawpedia.jo

٢- **العنصر النفسي:** وهي التفكير الهادئ ويتمثل بقيام الجاني بارتكاب جريمته بهدوء وترو دون تردد أو انفعال .

بالإضافة لذلك فان ظرف من سبق الإصرار أو العمد ليس مفترضا ويجب على النيابة العامة إقامة الدليل القانوني على قيامه .

وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى تجد محكمتنا أن عناصر سبق الإصرار أو العمد غير متوافرة بحق المتهمين.

وإن المحكمة وصلت إلى هذه القناعة من خلال الأسانيد التالية:

١. إن تواجد المجني عليه والمتهمين في مجمع الزرقاء القديم حيث وقعت المشاجرة كان صدفه ولم يكن مخططاً له من السابق حيث إن المجني عليه يعمل في هذا المجمـــع وأن المتهمين كانوا موجودين فيه مع والدتهم للذهاب للمستشفى للمراجعة وتم اللقـــاء بيـــنهم صدفة .

٢. لقد ذكر المجني عليه في أقواله الشرطية أنه لا توجد أي خلافات أو عـــداوات بينـــه وبين المتهمين من السابق .

٣. لقد ذكر المجني عليه في شهادته لدى المحكمة وعلى الصفحة الخامسة من المحـــضر انه تصالح مع المتهم على قضية سابقة بينهما .

لهذه الأسباب تجد المحكمة إن نية المتهمين كانت آنية ولم تكن مبيته في قتل المجني عليه حيث لم يثبت قيامهم بالتخطيط أو التفكير فـــي ارتكـــاب الجريمة .

وعليه ولكل ما تقدم فإن ما قام به المتهمون يشكل كافة عناصـــر وأركـــان جنايـــة الشروع بالقتل قصداً بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٣٨ من القانون ذاته حيث تعذر معرفة أي من المتهمين قام بطعن المجني عليه أســـفل الصدر وإصابته إصابة شكلت خطورة على حياته حيث إن المجني عليه ذكر بشهادته أنه لا يستطيع تحديد من قام بطعنه في أسفل صدره وخاصرته ومن قام بضربه بوجهه .

الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمـــين علـــى هـــذا الأســـاس وتجريمهم بالوصف المعدل.

أما بالنسبة لجناية الإيذاء طبقاً للمادتين ٣٣٤ مكرر و٧٦ عقوبات المسندة للمتهمين وحيث ثبت قيام المتهمين بضرب المجني عليه بواسطة أدوات حادة على وجهه وعنقـــه

lawpedia.jo

وأحدث ذلك جروح قطعية متعددة وتركت أثر على شكل ندب في الوجه وهي بحاجة إلى عملية تجميل لإزالة هذه الندب كما ذكر الطبيب الشرعي.

هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركان جناية الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٣٤ مكرر و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاتـــه ، وذلـــك لتعذر معرفة أي من المتهمين قام بضرب المجني عليه على وجهه بأداة حادة، حيث لـــم يستطع المجني عليه معرفة أي من المتهمين قام بطعنه في خاصرته وأسفل صدره وأيهم قام بضربه بوجهه كما تم الإشارة إليه.

الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين علـــى هـــذا الأســـاس وتجريمهم بالوصف المعدل.

وحيث ثبت قيام المتهمين بطعن المجني عليه بواسطة أدوات حادة فانه يتعين إدانتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القـــانون ذاته .

وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات إدانة كل من المتهمين بجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٨/ ١ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقـــاً للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبـــات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمـــادتين ٣٣٤ مكـــررة و ٧٦

عقوبات إلى جناية الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٣٤مكررة ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته الحكم على كل من المتهمين بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين،مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية، وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبـــة بحـــق كـــل مـــن المتهمين إلى النصف لتصبح وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـنتين ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

٢- وعملاً بأحكام المادتين ٣٣٤ مكرر و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته الحكم على كل من المتهمين بوضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل من المتهمين لتصبح حبس كل واحد لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المتهمين وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـنتين ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن نجد إنها انصبت على تخطئة المحكمة بـــوزن البينات وأن البينات لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

وفي ذلك فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليهـا في ذلك إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة المستخلصة من هذه البينات سائغة ومقبولة.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وسـليمة واقتطفت أجزاء مطولة من أقوال المميزين والشهود وكان استخلاصها لذلك له أصل ثابت في أوراق الدعوى وقد جرى اجتهاد محكمتنا على أن محكمة الموضوع إذا مـا أخـذت وقنعت ببينة النيابة فإن معنى ذلك أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية وجاء قرارها موافقاً لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo